

# شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للشيخ أحمد بن عمر

## الحازمي 06

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:00

قال المصنف رحمة الله تعالى والمرتضى عند الملاهي ان المباح ليس جنس ما وجب غير مأمور به الا طلب بين لك اولا فنان اصoliين قد اختلفوا في الندب هل هو مأمور حقيقة - 00:00:29

ام انه على جهة المجاز ورجح كونه مأمورا حقيقة فكونه المشهور في هذا النوع وهو المأمور حقيقة او هذا القول هو القول المشهور عند الصينيين الذي اشتهر ثم بين لك ان المندوب وكذلك المكروه - 00:00:51

بالاصح يعني في القول الاصح ويقابلة ما هو ليس بي اصح مكلفا بمعنى انه تكليف ليس مكلفا مندوب ليس حكما شرعا تكليفيما ان كان هو حكم شرعا وكذلك المكروه ليس حكما شرعا تكليفيما. ونفي التكليف لا يستلزم نفي كونه حكما شرعا - 00:01:13

ثم فرق بين المسألتين لذلك المباح حكم شرعا لكنه ليس بحكم تكليفي لذلك قالوا ولا المباح ففصل بين المسألتين بخلاف صاحب الاصل حيث قال وكذا المباح وكذلك في درجته وقوته في المباح كما انه في المندوب واو المكروه - 00:01:37

والصواب ان يقال ثم خلاف في المندوب والمكروه والاصح انه ليس مكلفا عند المصنف عند الناظم. والصواب ان كلا منهما تكليف والمباح ليس فيه خلاف. ولذلك انتقل صاحب الاصل جمع الجوامع لما قال وكذا المباح كذا المباح كاي مثل ذلك - 00:02:02

المباح في ماذا؟ في كونه مختلفا فيه والاصح انه ليس مكلفا به والامر ليس كذلك ولما نفي التكليف عن هذه الاحكام الثلاثة قال فرجح اي ترجح حد ماذا حد التكليف قال في حده اي حد التكليف الزام ذي الكلفة اي صاحب الكلفة عرفنا - 00:02:23

في المراد بها المشقة فيما اصطلاح فيه او عليه اهل الاصول. لا طلبه اذا ذكر لك تعريفه التعريف الاول الزام ذي الكلفة اذا قلنا الزام ذي الكلفة حينئذ تعيين وتحدد ماذا؟ تحدد التكليف في الواجب والمحرم - 00:02:51

اما عرفنا التكبير بأنه الزام ذي الكلفة حدد التكليف في نوعين فقط الواجب حكم شرعا تكليفي لان فيه الزاما وكذلك المحرم حكم شرعا تكليفي لان فيه الزاما. فخرج المباح وقرأ وخرج المندوب والمكروه والمباح - 00:03:13

ان ليس في واحد من هذه الثلاثة تكليف. يعني ليس فيه مشقة وليس فيه الزام. وعلى القول الثاني تعريف الاخر لا طلبه اي طلب ذي الكلفة حينئذ دخل فيه الواجب والمحرم - 00:03:38

والمندوب والمكروه طلبه طلب ايجاد وطلب تركه كف. طلب الایجاد دخل فيه الواجب المندوب وطلب الكف دخل فيه المحرم المكروه حينئذ على ذلك يكون المندوب مكلفا به وكذلك المكروه مكلفا به والاباحة ليس فيها طلب - 00:03:56

قد لا طلب ايجاد ولا طلب كفه. حينئذ خرجت عن التعريف. اذا المباح هذا التعريفين ليس بداخله وانما الخلاف في ماذا في المندوب والمكروه. فعن الاول الزام للكلفة خرج وعلى الثاني دخل. والثاني اصح وهو تعريفه - 00:04:21

التكليف بأنه طلب ما فيه كلفة وطلب ما فيه مشقة. واما قولهم بان المندوب والمكروه ليس فيه مشقة والجواب اننا ثبتت المشقة في الجنس جنس مندوب فيه مشقة لا باعتبار كل فرد فردي - 00:04:41

وذلك المكروه في جنسه مشقة. لا باعتبار كل فرض فرده ولذلك الواجب فيه مشقة لكن كذلك لا باعتبار كل فرض فرضه. فبعض

الافراد ينتفع عنها ماذا؟ وصف المشقة وكذلك المحرم - 00:04:59

قد ينتفي عنه وصف المشقة. ولذلك قد يترك الانسان الزنا دون دون مشقته. اليس كذلك؟ وقد يتركا مع مشقته. قد لا بباله عصما لا ربا ولا زنا ولا غير ذلك حينئذ نقول هذه تركها بماذا - 00:05:18

ولا مشقة فيه. اذا المشقة باعتبار الجنس سواء كانت في الواجب او كانت في المحرم. كذلك الشأن في المندوب يقول باعتبار الجنس. اذ يوجد في المندوب كالسوال تنتفع عنه المشقة. يوجد في المندوب كالصوم - 00:05:34

يوم افطار يوم في الصيف هذا فيه مشقة او لا؟ فيه مشقة اذا وجدت من مشقة وانتفت كما هو الشأن في الواجب والشأن في المحرم. ثم قال فر على ذلك - 00:05:54

على تلك المسألة بقوله والمرتضى عند الملام ان المباح ليس جنس ما وجب. يعني ذكر مسائل تتعلق بالمباح. هل المباح جنس للواجب حملة به قوله وغير مأمور به هل المباح مأمور به او لا - 00:06:08

وان هذا الوصف الذي هو الاباحة حكم شرعي. هل للاباحة حكم شرعي ام ان ثلاث مسائل؟ تتعلق بالمباح قال الناظم والمرتضى عند الملا. مرتضى رضيت الشيء وارتضيته ومرضى ضد السخط مرتضاه يعني الذي ارضاه والرضا معلوم عند الملا عند - 00:06:32

عند الملا يعني في حكمه عند هنا بمعنى بمعنى حكم. تقول زيد عندي افضل من عمره. والاصل في عند هذه العصر انها ظرف الزمان او مكان. ظرف زمان او مكان. هذى من الاشياء التي قد تلتبس وقل من ذكر ذلك من من اهل العلم - 00:06:59

اللغة وهو ان عند تأتي وليس والاصل فيها في لسان العرب انها ظرف الزمان او ظرف مكان. تستعمل في بعض المواقع لا يمكن حملها على المكان ولا على الزمان. حينئذ تفسر بي في الحكم. زيد عندي افضل من عمرو. زيد عندي افضل من عمره - 00:07:20

هذا القول عندي ارجح من هذا. هنا ليس عندنا ظرف زمان ولا مكان كذلك نفسرها نفسر به في الحكم ما ذكره الرازي في مختار الصحاح قال في حكم عندي اي في حكمي. وهكذا هنا كذلك المرتضى - 00:07:40

يعني الذي ارضاه اهل الوصول عندهم اي في حكمهم عند المنام عند جماعة الاصوليين. فالمراد بالملا هنا جماعة الملا الجماعة من الرجال لا امرأة في هكذا عبر بتفسيره قال الملا من قومه قال الملا الجماعة من الرجال الذين ليس فيهم امرأة وهنا الاصوليون - 00:08:01

الاصل فيهم انهم رجال فيه انه ذكور. هذا هذا الاصل فيه. لا لا يتحمله الا الرجال رجال قال والملا الجماعة من الرجال لا امرأة فيهم. اذا والمرتضى عند اهل الاصول اي في حكمهم وترجحهم. وما ماله - 00:08:32

ان المباح ليس جنسا ما وجب اي ليس جنسا للواجب ما وجب ما اصول بمعنى الذي وجب فعل ماضي الموصول مع صلته بقوة المشتق الواجب وعبارة الاصوليين هل المباح جنس للواجب ام لا؟ ومعرفة معنى الجنس عند - 00:08:52

حينئذ اذا قيل بان المباح جنس للواجب معناه ان الواجب نوع من انواع المباح كما تقول الحيوان جنس للانسان. فالانسان نوع من انواع الحياة. فيدخل الفرس والحمار تحت الحيوان حينئذ هل العلاقة - 00:09:20

بين المباح والواجب كالعلاقة بين الحيوان والانسان ام كعلاقة الانسان بالفرس؟ هذا محل نزاع عند الاصولية. فرق بين ان تقول علاقة الحيوان بالانسان وعلاقة الانسان بي بالفرس لانك اذا قلت علاقة الحيوان بالانسان حينئذ علاقة النوع بجنسه - 00:09:43

فيكون الحيوان جنسا لاماذا؟ لاي شيء للانسان. لان الحيوان انسان وزيادة. فصار المباح ماذا؟ واجبا وزيادة واما قمت بأنه كعلاقة الانسان مع الفرس حينئذ صار كل منهما نوعا داخلا تحت جنسه. فما هو هذا الجنس - 00:10:08

هذا الذي حصل نزاع فيه بين اصوليين قال ان المباح ليس جنس ما وجب. اي ليس جنسا للواجب ليس جنسا لي للواجب. هكذا ليس جنسا للواجب. اذا جنس ما وجب جعلنا الاظافة هنا - 00:10:30

جنسا من اين جتنا باللام يقول اظافة هنا لا مريح ولذلك نقول والاظافة لاميته جنس ما وجب قال والمرتضى عند الملا ان المباح ليس هو ضمير يعود الى المباح. جنسا هذا خبر ولذلك بالنصب - 00:10:50

وهو مضاد وماء هذا مضاد اليه. وجب هذه صلة المقصون. والموصول مع صلته بقوة المشتق اذا ليس جنسا واجبي من اين جئنا بالله؟ نقول ما وجب جنس ما اذا جنس مضاد وما مضاد اليه والاضافة لامية - 00:11:11

فاذما لم يكن جنسا له حينئذ نقول بل هما نوعان اي المباح والواجب كل منهما نوع يدخل تحت فعل المكلف لانه من معنا في اسائل النظم ان الواجب هكذا استثناء الواجب. ليس هو صفة لي الحكم - 00:11:31

الذى هو الخطاب وانما هو ماذا؟ هو فعل المكلفة وصفة لفعل المكلف. ولذلك تقول صل فقضى وانى الواجب الذى هو الصلة. ولا تقل ادى الایجاب او الوجوب. الایجاب الوجوب وصفان للخطاب ذاته - 00:11:55

ولذلك نعرف الحكم الشرعي بكل منه خطاب. لكونه خطاب يعني كلام الله ذاته يسمى حكما. اما الواجب فهو وصم لي للمكلف حينئذ نقول المباح كذلك والمندوب وكذلك المكره هذه كلها اوصاف افعال المكلفين اذا - 00:12:17

الماء المباح فعل للمكلف. والواجب فعل للمكلف. اذا كل منهما نوع مستقل عن الاخر. لا يدخل تحت بعضه لا يدخل تحت الاخر وانما هما يدخلان تحت جنس اخر كما قلنا فيما في المثال السابق الانسان والفرس - 00:12:37

كل منهما الفرس لا يصدق عليه حد الانسان. والانسان لا يصدق عليه حد الفرس. لكن كل منهما يدخل تحت جنس واحد وهو حيوان قال بل هما دواعي بجنس وهو فعل مكلف. فعلوه المكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي الخطاب. لأن الحكم الشرعي هو خطاب الله - 00:12:57

المتعلق بفعل ظلم بفعل مكلف فعل مكلف متعلق به والخطاب متعلق اذا الایجاب تعلق بفعل المكلف فصار واجبا بل هما نوعان وهو فعل مكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي والحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بفعل المكلف فهما مفهومان متبادران - 00:13:23

تبادر التناقض اذا المباح له مفهوم يعني له حقيقة وله معنى وله تعريف والواجب له مفهوم وله حقيقة وله اذ كل منهما ما العلاقة بين المفهومين؟ نقول علاقة تبادر. اذا كل منهما نوع مستقل منك عن عن - 00:13:51

فيقتصر حينئذ ان يكون احدهما جنسا للآخر ما هما مفهومان متبادران كالانسان والفرس الانسان مفهومه حيوان ناطر والفرس مفهوم حيوان صاحي. وكل منهما يشتراك في جنس وهو القدر المشترك لكن من حيث النوع. كل منهم - 00:14:13

مستقل عن عن الاخر. فلا الانسان يدخل تحت الفرس ولا الفرس يدخل تحت الانسان. واحد المتبادران لا يصدق على الاخر. احد المتبادران لا يصدق على الاخرة وكذلك كما تقول الماء والخبث - 00:14:39

متبادران لا يصدق الماء على الخبز ولا يصدق الخبز على الماء. صحيح؟ كل منهما منفك عن عن الاخر. هذا ما يسمى بالتبادر هذا له مفهوم له معنى وهذا له مفهوم. هل يصدق هذا على ذا؟ قل لا لا يصدق هذا على على ذا. قال واحد المتبادران - 00:14:55

لا يصدق عن الاخر فلو كان جنسا له لوجب صدقه عليه كصدق الحيوان على اللسان. فنقول الواجب مباح وادا قلنا الواجب مباح وقمنا في طامته. وهي ان ان الواجب مخير فيه - 00:15:15

لان لان المباح فيه تخير. ومعلوم ان الواجب لا تخير فيه. بل قال اهل الاصول انه لو قال افعل ان شئت علقة بالمشيئة فخيره. حينئذ صار ماذا؟ صار ها طلينا. صارفة له عن الوجوب الى الندب - 00:15:35

فكيف حينئذ يصدق على الواجب لا يكون صادق عليه البتة لانه لابد ان يكون ان يكون المعنى الذي دل عليه المباح موجودا في الواجب كما تقول الانسان حيوان صدقة عليه. كذلك يصدق على الفرس ويصدق على البغل الى اخره. اذا معنى الحيوان موجود في ماذا - 00:15:54

في الانسان ومعنى المباح الذي هو اصل الاذن او التخييل مع الاستواء اذا كان موجودا في معنى الواجب صار ماذا؟ ليس متحتم الایجاب وهذا باطن اذا صارا متناقضين قال فلو كان جنسا له. يعني لو كان المباح جنسا للواجب وكان الواجب فرضا. من افراد المباح - 00:16:19

وجب صدقه عليه. فيقال حينئذ الواجب مباح. يخبر عنه تكون ماذا؟ المباح. كما تقول ماذا؟ المباح. الانسان الحيوان والفرس حيوان. هل

يصدق على الواجب بأنه مباح؟ الجواب لا. وبحثنا هنا في اعتبار المباح بالمعنى الاخص - 00:16:46

بالمعنى الاخص الذي هو فيه تخمير مع سوء الطرف. مع استواء الطرفين الذي هو نوع من انواع الحكم الشرعي الذي مر معنا بالاقتضاء او الوضع او التخيير. قلنا بالاقتضاء شمل الاربعة الانواع. الذي هو الحكم التكليفي. الوضع هذا اختص به بالحكم الوضعي. التخيير - 00:17:10

هذا صدقة على ماذا؟ على الاباحة. لأن حكم الشرع وهي داخلة فيه في الحد. لابد من ادخالها. لابد من من ادخالها. والا نفيينا وصف الاباحة كما نفيينا وصف الشرع عن الاباحة كما سيأتي وهي مسألة اصولية. قال فلو كان جنسا له لوجب صدقه عليك - 00:17:34

الحيوان على الانسان. وهذا باطل ولا يصح. والمراد هنا البحث فيه المباح بالمعنى الاخص. وعبارة التشنيف بل هو هما نوعان داخلان تحت الحكم اي نوعان في مرتبة واحدة وكذلك - 00:17:54

عندما تقول الحكم ينقسم الى واجب او ايجاب وندب الى اخره. كل قسم باعتبار القسم الاخر في مرتبة واحدة لا يكون احدهما اعلى مرتبة ميم للاخر. ولذلك اذا ذكروا هناك في باب النحو الكلمة اسم و فعل ثم حرف. قالوا - 00:18:14

ثم لا معنى لها. لماذا؟ لأن ذكر الاقسام ليس بين الاقسام هنا ماذا؟ تباهي. ولابد من من يكون ان تكون هذه الاقسام في مرتبة واحدة. قال بل هما نوعان داخلان تحت الحكم اي نوعان في مرتبة - 00:18:34

فانه لو كان جنسا له لاستلزم النوع اي لاستلزم الواجب التخيير. وهذا باطل استلزم الواجب التخيير بمعنى انه يستلزم ان يكون التخيير داخلا في مفهوم الواجب لأن المباح جنس والجنس لابد ان يكون ماذا؟ مأخوذا او داخلا في مهيبة النوع. واذا كان كذلك فحينئذ نقول التخيير - 00:18:50

لابد ان يكون داخلا في مفهوم الواجب هذا باطل. لأن لأن الواجب ليس فيه تخمير بل هو مترجم الفعل على على الترك بحيث لو ترك لاثم. وهنا جوز له ماذا - 00:19:18

التخيير يجوز له الترك. والواجب يمنع الترك تناقضاه. اذا كيف نقول واجب مباح؟ او يصدق عن الواجب بأنه مباح. المباح انه يجوز له الترك. يجوز له الترك. والواجب معناه يمنع الترك. اذا كيف يصدقان؟ هذا لا لا يتأتى - 00:19:33

قال فانه لو كان جنسا له لاستلزم النوع هو اي نستلزم الواجب التخيير؟ هكذا قال في لاستلزم الواجب التخيير يعني الواجب يستلزم التخيير الذي هو جنسه وهو محال وهو محال عرفنا وجه الاحالة ان التخيير يجوز له الترك - 00:19:53

وكونه واجبا يمنع الترك. فكيف يجوز له ان يترك ولا ولا يجوز له ان يترك؟ هذا ما صار واجبة. صار مباحا هذا قول وهو الصواب لكن باعتبار المباح بالمعنى الاخص. واما باعتبار المعنى الاعم فهو جنس له كما سيأتي. وقيل انه - 00:20:18

انس له. هذا القول الآخر المقابل لي السابق. يعني الذي يقابل المرتضى. مرتضى يعني الذي ارتضاه اهل الاصول ان المباح ليس جنسا للواجب ما يقابل المرتضى غير المرضي. وهو ماذا؟ ان المباح جنس للواجب - 00:20:37

ولذلك قال وقيل انه جنس له. يعني مباح جنس للواجب. لانهما مأذون في فعلهما الواجب لو لو اردنا ان ننظر بالمعنى الاعم للمباح الواجب هل هو مأذون في فعله ام لا؟ من حيث الاذن. اذن الشارع بفعله ام لا اذن؟ والمباح اذن. اذا اشتراكا في ماذا - 00:20:57

في المأذون فيه. فلما كان كذلك حينئذ صدق على الواجب انه مأذون فيه. فقيل المباح جنس لي للواجب هذا الاعتبار المباح جنس للواجب. لكن ليس هذا تعريف المباح بالمعنى الاخص - 00:21:26

هذا تعريف للمباح بالمعنى الاعم. لأن المباح بالمعنى الاخص التسوية بين الفعل والترك. كل من على جهة السواء لكن المباح بالمعنى الاعم المأذون فيه. قطع النظر عن كونه ماذا يستويان ام لا؟ ولذلك قال - 00:21:44

بعضهم ان المباح جنس للواجب لانهما يعني المباح والواجب كل منهما مأذون في فعلهما اي المباح هو المأذون فيه وهو شامل للواجب والمباح ثم اختص الواجب بفصل المنع من الترك - 00:22:04

يعني الواجب مأذون فيه. الى هنا والمباح مأذون فيه لكن زيد على الواجب فصل. فصل عند المناطق وهو ما على على الجنس للخارج. وقيل الواجب مأذون فيه مع المنع من الترك - 00:22:26

مع المنع من الترك. المباح مأذون فيه مع جواز الترك. اذا تم فصل زيد على الجنس. اشتراكا اولا في المأذون ثم جاءت الفصول تميز الواجب عن المباح والمباح عن عن الواجبين - 00:22:45

ولو اختص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا واختص المباح ايضا بفصل الاذن في الترك على السواء. على على السواء. يعني ثمة فرق في الاذن في الواجب عن الاذن في المباح - 00:23:03

الاذن في الواجب لا مع جواز الترك، بل مع المنع وكذلك المباح فيه اذن لكن مع استواء الطرفين ايجادا وتركا قلنا واختص المباح ايضا بفاصل الاذن في الترك على السواء فلا خلاف في المعنى. يعني على هذا المعنى اذا فسر المباح - 00:23:20

بالمعنى الاعم الذي هو المأذون فيه صدق ان يقال المباح جنس لي للواجب. واما بالمعنى الاخص الذي هو سوء الطرفين ايجادا وتركا فعلا وتركا. فالمباح نوع من انواع الحكم الشرعي وهو مباین لي للواجب. اذا - 00:23:45

كان كذلك حينئذ هل تم خلافه في المسألة؟ الجواب لا. الخلاف لفظي لانه راجع الى تحرير معنى المباح. ما المراد حينئذ بالمعنى الاخص هو نوع. وحينئذ الواجب نوع ولا يكون النوع جنسا النوع. ثانيا - 00:24:05

بالمعنى الاعم الذي لا يشترط فيه استواء الترك والفعل. حينئذ هذا عام لكن هل هذا هو المعنى الشرعي؟ او المعنى الاصطلاحي هل المباح عند الاصوليين؟ الجواب لا. الجواب لا. اذا اطلق المباح انصرف الى المعنى الاخص. فلا خلاف في المعنى - 00:24:25

اذ المباح بالمعنى الاول اي المأذون فيه جنس للواجب اتفاقا جنس للواجب اتفاقا. اذا المباح بالمعنى الاعم جنس للواجب ولا نزاع في هذه المسألة. وانما النزاع اذا قيل بان المباح بالمعنى الاخص. حينئذ يمنع ان يكون جنسا الواجب. فلا خلاف في - 00:24:45

حينئذ المباح بالمعنى الاول اي المأذون فيه جنس للواجب اتفاقا. وبالمعنى الثاني اي المخير فيه على الاستواء ايجادا وتركا هذا يمنع. وهو المشهور غير جنس له اتفاقه المشهور. بل هو الاصل اذا اطلق المباح - 00:25:13

بحكم شرعي انصرف الى ماذا؟ انصرف الى المعنى المصطلح عليه الذي هو مباین لمعنى الواجب والمندوب والمكره محظوظ وهو المراد بقولهم او التخيير بالاقتضاء او الوضع او التخيير بين الفعل والترك - 00:25:33

فاما اطلق المباح انصرف الى هذا الى هذا المعنى. حينئذ الاصل الاصل ان يقال المباح ليس جنسا للواجب. لو اريد معنى لغوي او معنى اعم حينئذ يكون خارجا عن مسألتنا عن بحثنا وهو ماذا - 00:25:53

احكام الشرعية التكليفية هذا خارج عنها لا يكون داخلا فيها. والحاصل ان المباح بمعنى المأذون فيه جنس للواجب. وهذا محل وفاق. واما بمعنى المخير في فعله وتركه فهو مقابل له كمقابلة الانسان للفرس. ويستحيل اذا كان كذلك ان يكون جنسا - 00:26:08

هذا محال لانه تناقض جمع بين بين النقيضين. كما تقول زيد قائم جالس في وقت واحد. هذا محال لان مفهومه التخيير بين الفعل والترك. مفهوم المباح بالمعنى الاخص التخيير بين بين الفعل والترك على السواد - 00:26:35

ومفهوم الواجب اعتبار فيه منع الترك. منع الترك لا يجوز له ان يترك. ولذلك نقول يعاقب على تركه. اذا منع الترك فكيف حينئذ يجتمع في شيء واحد نقول هذا يصدق عليه مفهوم الواجب الذي يمنع الترك ويصدق عليه في نفس الوقت ماذا؟ مفهوم - 00:26:55

المباح الذي يسوى ويجوز له الترك. ومفهوم الواجب اعتبار فيه منع الترك. وهذا مناقض للتخيير ويجب تحقق مفهوم الجنس في نوعه. اذا قيل المباح جنس للواجب بهذا المعنى لابد ان يوجد معنى الجنس - 00:27:16

بنوعه كما تقول الكلمة قول مفرد ثم تنقسم الى ماذا؟ اسم و فعل وحرف. الاسم قول والفعل قول مفرد والحرف قول لابد ان يوجد فيه معنى معنى الكلمة وهذا محل وفاق فاما كذلك فالتجهيز لابد ان - 00:27:36

يوجد في معنى الواجب فحينئذ يبطله من اصله ويجب تتحقق مفهوم الجنس فيه في نوعه. فلو كان جنسا له للزم اجتماع النقيضين. وهذا باطل. وحينئذ استعمال. استعمال بالمعنى الاعم واستعمال بالمعنى الاخص. فان اردت يا من قلت بان - 00:27:56

مباح جنس للواجب ان اردت المعنى الاعم الصحيح وان اردت المعنى الاخص باطل. يكون الجواب بهذه المسألة وبهذا التفصيل. لكن الاصل لو قيل بأنه لا يقال قالوا في المباحثون لا بالمعنى الاخص - 00:28:21

مكانه هو الاليق بي فن اصول الفقه لان البحث انما يكون فيه في محله. لانه اذا قيل مباح ونحن نبحث هنا في ماذا؟ حكم حكم

شرعی حکم التکلیف حکم وضعی. فالاصل استعمال الالفاظ فی حقائقها العرفیة الاصطلاحیة. حینئذ یحتمل انه بالمعنى - 00:28:40  
هذا خارج عن بحثنا فالاصل انه خارج عن عن البحثین لكن المسألة من حيث من حيث هي ینظر فيها بهذا الاعتبار عن اذ نقول المباح  
له استعمالا فلم یتward القولان على محل واحد وهو ما یسمی بانفكاك الجهة. انفكاك الجهة - 00:29:00  
قال وما قاله الناصر قناة العطار فی حاشیته وما قاله الناصر ان الخلاف وارد على المباح بمعنى المخیر بفعله وترکه یعنی بعضهم یرى  
ان الخلاف هنا ليس فی توارد المعنیین یعنی فی اختلاف المصطلحین. وانما المراد به ماذا؟ المراد به المباح بالمعنى الاصح - 00:29:20

المباح بالمعنى الاصح هذا ليس بسید. وهذا قاله الناصر فی حاشیته على على المحل. حینئذ رده العطار قال وما قاله النار ان  
الخلافة فی هذه المسألة وارد على المباح بمعنى المخیل فی فعله وترکه وانه لا معنی له غير معاق - 00:29:46  
عرض یعنی عورظ بما قاله القرفی فی شرح المحسنون قال وفسرت الاباحة برفع الحرج عن الاقدام على الفعل هذا هو المعنی  
المأذون فیه رفع الحرج فی الاقدام على الفعل. هذا دخل فیه ماذا؟ دخل فیه المباح بالمعنى الاصح - 00:30:06  
ودخل فیه الواجب ودخل فیه المندوب. لأن الواجب هذا رفع الحرج. وفي الاقدام على الفعل. وكذلك المندوب الحرج وكذلك المباح  
بالمعنى بالمعنى الاصح هذا الاباحة نسبت الى اصطلاح المتقدمین من الاصولیین - 00:30:29  
ولو فسرت الاباحة برفع الحرج عن الاقدام على الفعل فیندرج فیها الواجب والمندوب والمکروه والمباح یعنی بمعنى الاصح ولا  
یخرج سوی المحرم. لأن المکروه جائز. مکروه جائز الفعل. ولذلك لا یعاقب على - 00:30:49  
على على الفعل او فعل ارتكب المکروه هذا لا لا لا یعاقب. وعدم العقاب دلیل على انه جائز له ان یفعله وانما یثاب اذا  
ترکه متى؟ قصدا - 00:31:08

اذا قصد انه یتقرب به الى الله عز اثیب والا لا ثوابا. قال وهذا هو تفسیر المتقدمین. یعنی الاباحة وسیرة الاباحة احد رفع الحرج عن  
الفعل فی الاقدام علیه. فدخل الواجب والمندوب والمکروه وا والمباح. فهذا حینئذ صارت انواعا - 00:31:24  
للمباحة لا اشكال فیه. وهذا محل وفاق محله وفاق قال وانما فسرها بمستوى الطرفین المتأخرین. المتأخرین یعنی ثم اصطداحان  
للمتقدمین وللمتأخرین انظر هذا التعبیر موجود فی سائر الفنون یعنی فی كل فن تجد هذا التعبیر متقدمون ومتأخرین لم یأت احد  
یقول المتقدمون. هؤلاء لهم مذهبهم الخاص والمتأخرین هؤلاء - 00:31:44

عرفوا فن اصول الفقه ولا بد من الفصل الى اخر ما یقوله اصحاب علم الحديث متقدمون ومتأخرین اصابهم عندهم هوی بس فی  
مسألة المتقدمین والمتأخرین. قال وانما فسرها بمستوى الطرفین متأخرین. نعم - 00:32:15  
اعترافه بان ما قاله الشارح یفضی الى ان قول المصنف والاصح غير صحيح لانه اذا قیل الاصح حینئذ ثم ماذا؟ ثم قول اخر. ولذلك  
عدله المصنفون قال والمرتضی عدا العبارة الاصلی. لانه اذا قال الاصح معناه والقول الآخر له اعتبار. له وهو ليس عندنا قول اخر.  
یعنی القول - 00:32:34

كون المباح بالمعنى الاصح جنسا للواجب قول باطل ولم یقل به احد بهذا المعنی. و اذا قیل الاصح معناه قال به احد الاصولیین  
ولیس الامر لیس الامر كذلك قال هنا قال فی اختلوفا فی المباح هل هو جنس للواجب ام نوعان للحكم؟ فذهب طائفۃ الى الاول  
وذهب طائفۃ - 00:32:59  
اخرى الى الثاني وهو الصحيح یعنی نوعان الحكم فالواجب والمباح نوعان مندرجات تحت جنسه وهو فعل مکلف. اذا قیل فعل  
المکلف المراد به ماذا؟ الاحکام التي یعبر بالواجب والمکروه والمندوب الى اخره. لأن هذه اوصاف وافعال المکلفین ولیست اوصافا  
الخطام - 00:33:24

لان الخطاب هو هو کلام الله عز وجل. کلام الله عز وجل. حینئذ ما یتصف به کلام الله عز وجل هو الایجاب ومدلوله الوجوب ومتعلقه  
فعل مکلف. ولذلك لو نظرت الى تعريف الحكم الشرعی خطاب الله المتعلق - 00:33:48  
اذا المتعلق ما هو؟ الخطاب متعلق. متعلق بماذا؟ بفعل مکلف. فعل مکلف متعلق به. اذا الواجب وصف للمتعلق. ولیس وصفا لی

للمتعلم. وقد يطلق بعظها على الآخر فيطلق الایجاب على الواجب والواجب على على الایجاب. من باب التجوز والتوسيع في في العباد

- 00:34:08

ولذلك في الورقات وغيرها يقول الواجب إلى آخره في عرف الواجب. ولذلك نقول الواجب باعتبار وصفه بالوجوب لابد من هذا التقدير الواجب باعتبار وصفه بالوجوب. لماذا؟ لأن الوجوب هو الحكم الشرعي. فما يثاب فاعله يعاقب تاركه هذا وصل - 00:34:28

الخطاب قال وهو الصحيح يعني انهم نوعان الحكم فالواجب والماه نوعان مندرجان تحت جنس و هو فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي. فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي والحكم الشرعي هنا - 00:34:48

موصوفه الخطاب وتسميتها بالحكم مجازا. تسمية فعل المكلف بالحكم هذه من قبيل المجاز. ليست بحكم حكم حكم من نقول ان الحكم الا لله وهذا فعل مكلف. والحكم وهذا صفة لله عز وجل. اليه كذلك - 00:35:10

اليس الله باحكم الحاكمين صفة لهم؟ حينئذ احكام الحاكمين هو الذي يحكم بين عباده وهو المتصل بصفة الحكم له الحكم ومن اسمائه الحكم، ان الله هو الحكم. اذا هي صفة للبار جل وعلا ومدلول كلامه جل وعلا. فكون - 00:35:31

المكلف يوصف بالحكم الشرعي هذا من قبيل المجاز. من قبيل المجاز. يعني اطلاق المتعلق على على المتعلق ودليله يعني دليل هذا القول الصحيح انه لو كان المباح جنسا للواجب لاستلزم النوع. يعني الواجب التخيير بين فعله وتركه. كما مرة استلزم الواجب التخيير - 00:35:51

وهذا باطل فدل على ان المسألة باطلة قالوا وبالتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله لو كان المباح جنسا للواجب لاستلزم. اين التالي؟ لاستلزم. اين المقدم؟ لو كان هذى شرطية كما مر معنا شرطية متصلة وشرطية منفصلة. لو كان المباح جنسا للواجب لاستلزم النوع لاستلزم النوع يعني - 00:36:15

واجب التخيير بين فعله وتركه. وبالتالي باطل اذا بطل التالي دل على ماذا؟ على ان على ان المقدم باطل كذلك. اذا باعتبار التلازم. هذا المراد به بالشرط المتصلة. قال وبالتالي ظاهر الفساد. ما هو التالي؟ استلزم النوع الذي هو الواجب التخيير بين فعله وتركه. هذا باطل - 00:36:44

وهو ظاهر الفساد فالمقدم مثله. وهو لو كان المباح جنسا للواجب اذا ليس جنسا للواجب. بيان الملازمة ان المباح مستلزم للتخيير وهو كذلك. واذا كان الجنس مسترزا للتخيير فيكون الواجب وهو نوعه مستلزم للتخيير. لكن هذا - 00:37:11

كل بحث في في المباح بالمعنى الاخص. والقائلون بكون المباح جنسا للواجب قالوا المباح والواجب مأذون فيهما يعني فسر المباح بالمعنى الاعم واختص بفصل المعنون من الترك. والمأذون الذي هو حقيقة المباح مشترك بين الواجب وغيرها فيكون جنسا - 00:37:31

له يعني فسروا المباح كما ذكرنا سابقا المعنى الاعم وهو المأذون فيه فصدق على الواجب انه مأذون فيهم حينئذ تكون نوعا له اجيب بانكم تركتم فصل المباح. يعني ارادوا ان يناقشوا العبارة باعتبار مباح - 00:37:56

لا بالمعنى الاعم وانما بالمعنى الاخص اجيب بانكم تركتم فصل المباح. لأن المباح ليس هو المأذون فقط. هذا المباح بالمعنى الاخص ليس هو المأذون فقط. بل المأذون مع عدم المعنون من الترك - 00:38:16

بخلاف الواجب المأذون مع المعنون من الترجم. هنا المأذون مع عدم المعنون من الترجم. اذا تباينا وتفاصلنا. والمأذون بهذا القيد لا يكون مشتركا بين الواجب ووغيره. بل يكون مبينا للواجب يعني بالمعنى الاخص. قال الاصفهاني في - 00:38:33

شرح المختصر والحق ان الترجم لفظي وذلك لانه ان اريد بالماه المأذون فقط فلا شك انه مشترك بين الواجب وغيرها فيكون جنسا وهذا محل وفاق وان اريد بالماه المأذون مع عدم المعنون من الترك يعني بالمعنى الاخص فلا شك انه يكون نوعا مبينا للواجبين - 00:38:55

لم يكن جنسا قال في التحليل واحده من كلام الامر فانه اختار ان المباح ليس داخلا في مسمى الواجب وانها فان اريد ما اذن فيه مطلقا فجنس الواجب والمندوب والماه بالمعنى الاخص فالماه جنس للماه - 00:39:19

صحيح المباح جنس لي للمباح المباح بالمعنى العام المأذون فيه جنس لي المباح بالمعنى الاخص. لاننا اذا عرفنا المباح بالمأذون فيه فقط دون فصل اخر. حينئذ يقول دخل فيه والمندوب والمكره والمباح بالمعنى الاخص. فالماجح جنس المباح. وان اريد ما اذن - 00:39:39

فيه ولا ذمة فليس بجنس وظاهر كلام كثير من العلماء ان الخلاف معنوي وقال ابن قاضي الجبل هي لفظية قال المباح ما خير فيه 00:40:08  
بين فعله وتركه من غير ترجيح قال ليس جنسا والا لاستلزم النوع لاستلزم خاص - 00:40:28  
العام استلزم الخاص العام. اثبات الاخص يستلزم اثبات العام وهكذا وهو مناف للوجوب. ومن قال المباح ما اذن فيه قال هو جنس 00:40:54  
للواجب لاشتراكهما وغيرهما المندوب والمكره في المعنى اختصاص الواجب بامتناع الترك والمندوب مرجوحيته والمكره برجحانه. 00:41:22  
يعني كل منها - 00:41:50

لاحظوا فيه الترك. اما الواجب يمتنع الترك والمندوب يتوجه الترك او مرجوحية الترك في المندوب راجحا مرجوح مرجوح 00:42:08  
وفي المكره الراجح اذا الترك بعث عندما نقول المباح بالمعنى العام يدخل تحته الواجب. والمندوب والمكره - 00:42:28  
اذا الواجب مع منع الترك والمندوب معاه اه مرجوحية الترك لان الفعل راجح والمكره معه راجحية الترك يعني يرجح الترك على 00:42:53  
مقابله وهو الفعل. اذا قوله والمرتضى عند الملام. ان المباح ليس جنس ما وجب. ماذا تريد بالماجح - 00:43:13  
هنا ان اردت به بالمعنى العام فهو جنس له وان اردت بالمعنى الاخص فليس جنسا له اذا فصل بهذا التفصيل حينئذ صار الخلاف 00:43:37  
لفظيا. ولو قيل بان ايراد المباح بالمعنى العام في هذا محل اللامح - 00:43:53  
حله لكان اولى. لان البحث هنا في المباح والواجب والمندوب والمكره بالمعنى الاخص. ولا وجود للممعنى العام البتة. وغير مأمور به. 00:44:08  
اذ لا طلب وغير مأمور به. هذا البحث في - 00:44:22

ماذا؟ في المباح. هل المباح مأمور به ام لا اذا اذا فسرنا الامر بان فيه طلبا هل المباح فيه طلب ام لا؟ هذا محل نزاع كذلك يوجه 00:44:43  
الخلاف على على المعنيين وغير مأمور به الظاهر يعود الى الى المباح. اذ ذكر ثلاثة - 00:44:53  
ثلاث مسائل تتعلق بالماجح. الا اذا جعلنا قوله ولا المباح بانه ليس حكما تكليفيها صارت مسألة رابعة وغير مأمور به اي المباح اذ تعلم 00:45:08  
لماذا نفيت؟ اذ لا طلب فيه لا طلب فيه. قال في البحر - 00:45:22  
المباح هل هو مأمور به يعني ام لا؟ خلاف يبني على ان الامر امارا حقيقة في ماذا هل هو نفي الحرج عن الفعل او حقيقة في 00:45:37  
الواجب او في الندب او في القدر المشترك بين الوجوب والندب اقوام - 00:45:53  
وان الصواب انه مشترك بين الوجوب والندب. واذا قلنا الصواب انه مشترك بين الوجوب والندب ان تفاوى وصف الاباحة بالامر الواحد 00:46:08  
لا يكون مأمورا به. اذا قررنا في كما قررنا فيما سبق ان امر حقيقة في القدر المشترك بين الواجب - 00:46:32  
ولذلك قلنا الصواب ان المندوب مأمور به. لانه فيه طلب حينئذ نقول الصواب ان المندوب مأمور به لان اعمار مشترك بين الواجب 00:46:47  
والنلب واذا اشتراك بين الواجب والنلب اختص بهذين النوعين اذ فيهما طلب حينئذ كل ما ليس فيه - 00:46:53  
طلب كالاباحة يكون خارجا عن الوصف بكونه مأمورا به ولذلك عله نقل اذ لا طلب. لكن اراد الزرفة ان يجعل اصلا للمسألة وهو ما 00:47:08  
جعل كتابه سلسل الذهب جعله لبيان محل الخلاف تحرير النزاع - 00:47:22

وهو من انفس ما ينبغي العناية به. وان كان قد لا يصيغ في بعض الموضع لكنه اراد ان يجعله اصلا في معرفة محل النزاع هل نزاعه 00:47:37  
في هذه المسألة مبني على مسألة كذا وكذا الى اخره قد يسلم وقد لا يسلم لكنه في الغالب يسلم له. قال - 00:47:53  
المباح هل هو مأمور به؟ خلاف يبني على ان الامر حقيقة في ماذا والشائع انه حقيقة في قدر مشترك هل هو نفي الحرج عن الفعل؟ 00:48:08  
هذا الاول. اذا قيل نفي الحرج عن الفعل - 00:48:22

الامر حقيقة في ماذا؟ نفي الحرج عن الفعل. والواجب في نفي الحرج عن نفسه. والمباح الذي هو مسألتنا فيه نفي الحرج عن فعله. اذا 00:48:37  
بهذا المعنى المباح مأمور به. على هذا القول نفي الحرج عن الفعل المباح بالمعنى الاخص - 00:48:53  
فيه نفي الحرج عن الفعل. كذلك حينئذ يقول هذا مأمور به. قال هل هو نفي الحرج عن الفعل؟ هذا قول او في الوجوب هذا قول ثان 00:49:08

او في الندب حقيقة في الندب هذا قول ثالث او في القدر المشترك بينهما وهذا قول - 00:45:44  
رابع وهو الصواب. فعلى الاول انه نفي عن نفي الحرج عن الفعل. فعلى الاول هو مأمور به يعني مأمور بالمباح بخلاف الثاني والمختار انه ليس مأمورا به من حيث هو - 00:46:04

اہ من حيث هو اذا قد يكون مأمورا به لا من حيث هو. بل باعتبار كونه وسيلة الى مأمور به. اذا المباح نوعان مباح ينظر فيه باعتبار ذاته. لا باعتبار كونه وسيلة الى مأمور به - 00:46:24

ونوع ثان وهو مباح صار وسيلة الى مأمور به. وحينئذ صار ماذ؟ صار مأمورا به. لكن هل بحثنا في هذا النوع ام في النوع الاول؟ في النوع الاول. اذا المباح باعتبار ذاته لا باعتبار كونه وسيلة الى المأمور به. لانه اذا صار وسيلة - 00:46:44

الى الواجب صار واجبا بدليل ما لا يتم الواجب الا به فهو قاعدة اعم الوسائل لاحكام المقصاص هذى اعم. لانه يدخل فيه ماذ المندوب اذا قلت ما مثلا الواجب المباح اذا صار وسيلة الى الواجب صار ماذ؟ صار واجبا لقاعدة ما لا يتم الواجب الا به فواجب. طيب - 00:47:04

المباحث صار وسيلة لمندوب لا يصح ان تقول ما يتم الواجب الا به فهو واجب. الا اذا عمناها كما قال في مختصر التحرير هناك في الشرح ما لا يتم المأمور به ما لا يتم المأمور الا به فهو مأمور به. حينئذ دخل معنا ماذ؟ المنزل - 00:47:32

باعتبار كون مأمورا به عند الجمهور لا يدخل. عند الجمهور يختص لا فرق بين ما لا يتم الواجب الا به فواجب وبين ما لا يتم المأمور به فهو مأمور به. لان الامر عند مختص بماذ؟ بالواجب. لا سيما من قال بأنه حقيقة في في الواجب - 00:47:53

واذا قلنا بان الوسائل احكام المقصاص عمدة الواجب والمندوب. قال هنا والمختار انه ليس مأمورا به من حيث هو اذا هو مأمور به لا من حيث هو. فاذا كان كذلك فاذا قال قائم بأنه مأمور به باعتبار كونه اذا صار وسيلة الى - 00:48:12

الواجب او للمندوب صار مأمورا به صار الخلاف معه ماذ؟ في اللفظ وليس فيه في الحقيقة قال الناظم وغير مأمور به. هذا معطوف على قوله والمرتضى عند الملا ان المباح. اي والمرتضى - 00:48:32

انه غير مأمور به هكذا التقديم. والمرتضى انه اي ان المباح لانه اخبر عنه بماذ؟ ان المباح ليس جنس ما وجد وغيره هذا معطوف على جملة الايثام يعني اخبر عن المباح بخبرين. الخبر الاول ليس جنس ما وجب. هذا خبر اول. وعطف عليه من حيث المعنى - 00:48:55

خبر عطف علي وغير اي وانه اي ان المباح غير مأمور به. اذا المرتضى عند الملا يعني عند جماعة الاصوليين ان المباح غير مأمور به. لو قيده كصاحب الاصل من حيث هو لكان اولى. لكان لكان اولى. وقد - 00:49:18

تجاب عنه بما ذكرناه سابقا انه اذا قيل مباح فالعصر انه ماذ؟ ينصرف الى المباح بالمعنى الاصطلاحي حينئذ ادخال بعض الحدود او المعاني تحت الحد المشهور الذي اصلناه ابتداء هذا خلاف الاصل - 00:49:38

خلاف الاصل. فاذا قيل المباح لا ينصرف الى المباح الا باعتبار ذاته. هذا الاصل فيه. فاذا عبر عنهم بالمعنى الاعم يحتاج الى قريب فالذى يقييد الفرع لا الاصل العصر المباح باعتباره من حيث هو. اذا لا نقىده. ولذلك تركه لعله قد يكون هذا. والا صاحب الاصل الذى هو جمع الجوامع قيده - 00:49:57

قال هنا والمرتضى انه اي المباح غير مأمور به من حيث هو كما هي عبارة الاصل. وانه غير مأمور به من حيث هو اذا اردنا بالنظر الى القول الآخر صار هذا القيد مهما وهذا قيد مهم في المسألة يحرره يعني محل النزاع اذا اردنا - 00:50:21

تفصيل نرجع الى السابع. كما ان المباح ليس جنس ما وجب صار المباح له معنيان. عن اذ حصل ماذ؟ فكاك الجهة. هذا اراد هذا اراد بمعنى اخر. كذلك المباح هنا والمسألة آكـ سابقتها. منهم من رأى المباح باعتبار ذاته. فقال غير مأمور به - 00:50:41

منهم من رأى ان المباح باعتبار غيره. اذا قال هو او مأمور به. اذا الجهة منفكة وليس متوازدة على محل واحد. اذا صاحب الاصل قال وانه غير مأمور به من حيث هو. قال في - 00:51:01

مختصر او شرح مختصر الروضة بليل الذي هو مسموع الطوفي رحمه الله تعالى قال المباح في الاصطلاح هو ما اقتضى خطاب

الشرع التسوية بين فعله وتركه من مدح يترتب عليه ولا ذم. عرف المباح بهذا النوع اي من غير مدح يترتب على فعله ولا ذم على

تنقہ - 00:51:19

وهو ظاهر قال في البحر المباح وهو ما اذن في فعله وتركه من حيث هو اذن في فعله وتركه على السواء من حيث هو ترك له من غير تخصيص احدهما باقتضاء مدح او ذم احدهما اي الفعل او الترك. فخرج - 00:51:46

بالاذن بقاء الاشياء على حكمها قبل ورود الشرع. وسيأتيه هذا فيه المسألة الآتية. فانه لا يسمى مباحا ما يسمى مباحا او ما يسمى بالبراءة الاصلية العقلية هذا لا يسمى مباحا لماذا - 00:52:09

لان المباح حكم شرعى ولا حكم شرعى قبل قبل البعنة على ما مرساها وقولنا من حيث هو ترك للإشارة الى انه قد يترك المباح بالحرام. والواجب والمندوب فلا يكون ترك - 00:52:28

وفعله سواء بل يكون تركه واجبا وانما يستوي الامر اذا ترك المباح بمثله كترك البيع بالاشتغال بعقد الاجارة يعني ترك مباحا لاشتغاله بمباح اشتغاله بمباح. حينئذ يكون ماذا؟ اشتغل عن مباح بمباح. واما اذا اشتغل عن المحرم او عن الواجب - 00:52:47 او عن المندوب بمباح حينئذ كل واحد له حكمه الخاص اذا الوسائل لها احكام المقاصد اذا اشتغل بمباح وترك كواجبا صار مذموما صار اثما اذا اشتغل من مباح وقد النية وتقرب الى الله عز وجل واشتغل به عن المحرم صار - 00:53:15

صار واجبا عند كعبك ما كما سيأتي قال وقد يترك بالواجب قال وقد يترك كترك البيع بالاشتغال بالامر بالمعروف المتعين عليه يشتغل عن عن المباح بماذا؟ بالواجبة. وهو كذلك. وقد يترك بمندوب كترك البيع بالاشتغال بالذكر القراءة - 00:53:37 يعني ترك المباح بفعل العبادة عكس ما اذا كان المباح وسيلة الى الواجب او المندوب. ثم مسألتان قال وقد يترك بالحرام كترك البيع بالاشتغال بالكذب والقذف والحاصل ان حكم المباح يتغير بمراعاة غيره - 00:54:02

سيصير واجبا اذا كان في تركه الهلاك اذا كان في تركه الهلاك صار ماذا؟ صار واجبا. فالماه ان قدم اذا كان لا يتم ترك عكس القاعدة ما لا يتم الواجب الا به فواجب. ما لا يتم ترك الحرام الا به فهو واجب - 00:54:21

وهو اذا علم انه ان لم يتلبس بهذا المباح كاللعبة بالكرة مثلا لو لم يشتغل لوقع في الزنا صار اللعب واجبا. هذا كمثال فقال عند التحرير مسألة اخرى كمثال. حينئذ يشتغل لو قلنا السباحة - 00:54:42

اشتغل بالسباحة عن الواقع في الزنا قل له صارت السباحة ماذا صارت واجبة لانه لن يتم في حقه ترك الزنا الا بالاشتغال بهذا المباح. قال ما في حقه صار واجبا. الكرة هذه مسألة اخرى هي تشبه - 00:54:59

قال هنا ان حكم المباح يتغير بمراعاة غيره فيصير واجبا اذا كان في تركه الهلاك ويصير محظيا اذا كان في فعله فوات فريضة او حصول مفسدة كالبيع وقت النداء. بيع في اصله - 00:55:15

ماباح اذا اشتغل به عن صلاة الجمعة صار ماذا؟ صار محظيا. اذا كان في فعله فوات فريضة او حصول مفسدة وقت النداء ويصير مكروها اذا اقتربت به نية مكروه ويصير مندوبا اذا قصد به العون على الطاعة. مقصودنا ان المباح قد - 00:55:36 يتغير باعتبار الوسيلة المظية اليه او المظي هو الى وسيلة اخرى حينئذ يختلف بحثنا في هذا. وانما بحثنا في المباح من حيث هو لا باعتبار شيء اخر. وهذا هو النوع الذي يعتبر - 00:55:56

حقيقة عرفية او اصطلاحية او شرعية على خلاف في حقيقة المباح الذي هو حكم شرعى فهذا النوع من المباح غير مراد الذي يكون وسيلة لغيره. والمقصود بالبحث هنا المباح لذاته لا باعتبار انه صار وسيلة لغيره. ولذا علل كونه غير - 00:56:16

بقوله الا طلب. نفى الطلب. ليس فيه طلب. حينئذ اذا نفي الطلب الذي هو مدلول امر حينئذ حكمنا على المباح بكونه ماذا؟ ليس مأمورا به. اذ الامر اقتضاء وطلب. ولا طلب من الشارع للمباح من حيث هو - 00:56:37

اذا الصواب بهذا الاعتبار ان المباح ليس مأمورا به. لماذا لان الامر فيه اقتضاء وطلب والطلب هو بتفسير الاقتضاء والمباح من حيث هو ليس فيه طلب. واذا لم يكن فيه طلب ارتفع عنه وصف المأمورية - 00:56:57

لا يكون مأمورا لا يكون مأمورا به. اذ الامر اقتضاء وطلب ولا طلبة من الشارع للمباح من حيث هو مباح اي بالنظر الى ذاته فليس

بواجب ولا مندوب. ليس بواجب - 00:57:19

ولا مندوب هذا باعتبار ذاته. لكن لو نظرنا اليه باعتبار اخر قد يكون واجبا وقد يكون مندوما. اذا كان وسيلة الى الواجب صار المباح واجبا و اذا فصار مأمورا به صحيح اذا صار مأمورا به لانه صار واجبا والواجب مأمور به. اذا كان المباح وسيلة الى مندوب صار مأمورا به. حينئذ - 00:57:34

نبدا اذا قد يكون المباح واجبا وقد يكون المباح مندوبا لكن لا باعتبار ذاته وانما باعتبار ما افضى اليه قال الكعبي انه مأمور به. يعني المباح مأمور به. فوجع النزاع بين الصينيين - 00:57:59

اي واجب يعني فسر في او احد قوله بان المباح واجب ونسب اليه انه انكر المباح ولذلك عظم شأن هذا القول اننا الكعبي نفى المباقل لا وجود. ليه؟ لا يوجد عندنا مباح. لماذا؟ لأن كل مباح لا بد ان يشتغل به عن محرم - 00:58:17

عن محرم انت الان جالس اشتغلت عن المحرم به مباح. كل كلام كل فعل مباح في اصل اشتغلت به ماذا؟ عن محرم. لو لم تتكلم مباح اشتغلت بالغيبة والكذب. اذا صار ماذا؟ صار واجب. فلا يوجد عنده مباح لذاته وانما هو وسيلة الى - 00:58:39

يعني المباح الذي يعبر عنه بأنه لذاته في ظاهر صنيعه انه امر ذهني. ليس امرا وجوديا وانما هو امر اعتباري يعني في الذهن. فإذا كان كذلك وحينئذ العبرة بماذا ما وجد ولذلك ذهب الى ان كل مباح لا بد وان يشتغل به عن عن غيره. فإذا كان كذلك صار مأمورا به. قال قال - 00:58:59

انه مأمور به اي المباح اي واجب تعليهم اذا ما من مباح الا ويتحقق به ترك حرام ما. قطع النظر عن هذا الحرام. فيشتغل بالمباح عن الواقع في - 00:59:24

في المحرم قال فيتحقق بالسكتوت سكتوت مباح في اصله ترك القذف وبالسكون لو سكن ترك القتل وهكذا قس عليه. قس عليه بمعنى ان كل مباح جعله وسيلة الى ترك محرم ما - 00:59:48

وما يتحقق بالشيء لا يتم الا به. وترك الحرام واجب ومكان وسيلة لترك الحرام الذي هو واجب واجبة. يعني طبق القاعدة. طبق قاعدا قال وما يتحقق بالشيء لا يتم الا به. ما يتحقق بالشيء. لا يتم الا الا به. فما به ترك المحرم يرى - 01:00:05

تركه جميع من درى. هذه القاعدة وتأتينا ان شاء الله تعالى. وترك الحرام واجب. ترك الحرام واجب و اذا ولا يتم ترك الحرام الا بماذا؟ بالتلبس بالمباح. فصار ماذا؟ صار واجبا. صار واجبا. ترك الحرام واجب - 01:00:31

اذا يجب ترك المحرم. ولن نصل الى ترك المحرم الا بالتلبس بالمباح. اذا صار التلبس بالمباح واجبا. ما لا يتم الواجب الا فهو واجب. وهو واجبة. فالماباح واجب ويأتي ذلك بغيره يعني في غير المباح. قال الكعبي كل فعل يوصف بأنه مباح باعتبار ذاته فهو واجب - 01:00:50

باعتباره انه ترك به الحرام كل مباح كل فعل يوصف بأنه مباح باعتبار ذاته. لأن المباح بالمعنى الاخص البحث هنا في ماذا؟ في المباح بالمعنى الاخص. باعتبار ذاته فهو واجب باعتبار انه ترك به الحرام - 01:01:14

صار ذا جهتين يعني ينظر اليه باعتبار ذاته وينظر اليه باعتبار انه يتوصل به الى الى ترك الحرام وحكاه ابن الصباغ عن ابي بكر الدقات لانه يكون بفعله مطينا بناء على قوله ان المباح حسن. وصرح القاضي عن الكعبي في مختصر التفريغ بان المباح مأمور به - 01:01:38

دون الامر بالندب. والندب دون الامر بالايجاب. يعني قوله انه مأمور به ليس المراد به انه على مرتبة واحدة مع الواجب والنند وانما قال المأمور به درجات. الواجب اعلى والمندوب مأمور به ادنى من الواجب. والمباح - 01:02:04

مأمور به. هل هو في درجة الندب او في درجة الواجب؟ قال لا. في درجة ادنى من درجة الندب. فجعل حينئذ كذلك هذا خلل وهو انه جعل المباح مأمورا به لا في درجة واحد من الواجب ولا من الندب. وانما جعله في درجة دون دون الندب - 01:02:24

ولذلك قال بان المباح مأمور به دون الامر بالندب والندب دون الامر بالايجام. قال القاضي وهو وان اطلق الامر على المباح فلا يسمى المباح واجبا يعني ولو قال بانه مأمور به لكن لا يسميه واجبا. ولا الاباحة ايجابا. وتبعه في هذا الغزال في المستصفى وابن -

باصوله وعلى هذا فلا يكون الكعبي مفاجئاً بانكار مباح. وهو قضية استدلالهم ونقل الامام عنه في البرهان واليكيما انه باح بانكار المباح في الشريعة وقاله واجب. الخلاف بماذا؟ هل صر - 01:03:09

بانه واجب ام لا هل صر كعبي نطق بان المباح واجب ام لا؟ يبني عليه انه لو قال واجب انكر المباح اذا قال بانه مأمور به لم ينكر المباح. لم ينكر المباح. هذا الخلاف في النقل عنه. قال ونقل عنه الامام - 01:03:27

في البرهان واليكيما انه باحة يعني نطق بانكار مباح في الشريعة وقال هو واجب هو واجب وكذا نقله ابن برهان في الوجيز والوسط والامدي قال والاليق به ما ذكره القاضي. يعني انه لا يسميه واجباً. الاليق به يعني ارادوا ان ان يذكي. هو معتزل اصلاً - 01:03:48

ارادوا ان يجعلوا له نصيباً من العلم اليق به انه لا يقول بانه واجب انما يقولون مأمور به امراً دون الندب ولا يسميه واجباً قال والاليق به ما ذكره القاضي وكذا نقله القاضي عبدالوهاب ونسبة الى معتزلة بغداد. فلم ينفرد به اذا كما قال بعضهم يعني ليس هذا منمن فرد - 01:04:10

في الكعبي فقد قال به كذلك ابو الفرج من المالكية حكاها عنه الباري ثم قال ان كان مراده بكون المباح مأموراً به انه مأذون في فعله وتركه. فالخلاف في العبارة. ان المباح - 01:04:33

مأموراً به يعني لو اراد ان يجعل له صلاحاً خاص ماذا تريده بالمخالف انه مأمور به؟ لو قال انا اعني اصطلاحاً خاصاً بي. وهو ان المباح مأمور به بمعنى انه يجوز فعله - 01:04:53

ويجوز تركه على السؤال خلاف ماذا في العبارة لا مشاحة فيه بالصلاح وان كان الاصطلاح الاصل فيه الا يخالف ما شاع من الصلاح لكن لو اصطلاح على ذلك فهو اصطلاح خاص به - 01:05:08

حينئذ يكون الخلاف في ماذا؟ في العبارة لانه فسر المأمور بشيء ليس هو المعهود عند الاصوليين. بل فسر المأمور بما يرادف المباح قال ان كان مرادهم بكون المباح مأذون به انهم مأذون في فعله وتركه. فالخلاف في العبارة. وان ارادوا ان الاباحة للفكر - 01:05:22 اقتضاء له على جهة الایجاب او الندب وان فعل المباح خير من تركه فهو باطل. يعني لو ارادوا به معنى الاقتضاء الذي هو الطلب فيدخل فيه الواجب والندب وان وان الفعل راجح على الترك مع - 01:05:44

المنع في الواجب وجوازه في المندوب فهو باطل. فهو فهو باطل. لماذا؟ لان المباح بالمعنى الاخص هذا فيه استواء ماذا؟ الفعل والترك. ليس احدهما ارجح من من الآخر. لكن الواجب في ترجيح - 01:06:04

وليس ترجيحاً فحسب بل هو منع من الترك. وكذلك الترك في المندوب يكون ماذا؟ مرجحاً وليس براجحاً. اذا ليس على السواء اذا فرق عند الشارع اذا فرق بين الفعل والترك وقدم احدهما على الآخر لا يستوي هذا مع مع التسوية - 01:06:24 تسوية شيء والترجيح شيء اخر. حينئذ لا يفسر هذا بذلك. فان ارادوا هؤلاء المعتزلة بغداد ان ارادوا بالامر بكون المباح مأموراً به انه يستوي فيه الترك والفعل فهو اصطلاح خاص به. فالماش - 01:06:43

في ماذا؟ في الاصطلاح. وان ارادوا به المعنى الذي هو مشهور عند الاصوليين فحينئذ نقول هذا باطن. لان المباح يجوز الفعل والترك على السواء يسوى فيه طرفان والواجب هذا راجح الفعل. يمنع منه الترك والمندوب ويكون فيه ماذا مرجوحية الترك. ولذلك قالوا - 01:07:03

وان ارادوا ان الاباحة للفعل اقتضاء له على جهة الایجاب او الندم وان فعل المباح خير من تركه فهو باطن. وقال الابيات ذهب الكعبي الى انه لا مباح في الشريعة. يعني ان ترى المباح. لا يوجد شيء مباح في الشريعة. وله مأخذان - 01:07:27

يعني دليلاً احدهما وهو الصحيح عنده ان المباح مأمور به ولكن دون الندب كما ان المندوب مأمور به ولكن دون الواجب. وهذا بناء على ان المباح حسن وان مر معنا ذلك باول النظم. ويحسن ان يطلب الطالب لحسنه - 01:07:47

وهذا هو الذي اعتمد في الفتوى وهو غير معقول غير معقول فان هذا المطلوب اما ان يترجم فعله على تركي يعني هذا المذهب اراد

المأمور به بالمعنى الصالحي المشهور عند اصوليين وليس هو المعنى الخاص. ليس هو - 01:08:07

والمعنى خاص يعني تجويز معنى خاص للكعب واضرابه من معه هذا باطن. وانما اراد به ماذا؟ الاقتضاء والطلب والترجح يكون هذا معنا يكون المعنى باطل. قال هنا وهو غير معقول فان هذا المطلوب - 01:08:27

اما ان يتراجع فعله على تركه او لا المطلوب اما ان يتراجع فعله على تركه او لا فان لم يتراجع اذا لم يتراجع فعله على تركه. هذا ماذا؟ هذا المباح. هذا المباح بعينه. اذا كيف هذا المباح بعينه الذي لم يتراجع فيه - 01:08:45

فعله على على تركه. فكيف يقال انه مأمور به؟ والمأمور به ماذا يتراجع الفعل على على التربية؟ اما مع المعن واما مع المرجوحة المعن في ماذا؟ في الواجب والمرجوحة في المندوب. اذا لا يستويان. اما ان يتراجع فعله على تركه اولى. الثاني ماذا؟ المباح - 01:09:08

ان لم يتراجع فهو المباح بعينه. وان ترجح فان لحق الذم على تركه فهو الواجب والا فهو المندوب. ومن تخيل واسطة فلا عقل له فلما عقل له قال في البحر والحق ان مقصود الشارع بخطاب الاباحة انما هو ذاته من غير اعتبار هذا الذي ذكرته لكم انه اذا قيل - 01:09:28

وهو حكم الشرع لا يصدق الا على ماذا؟ المباح الذي يستوي فيه الطرفان. فعلا وتركا هذا الذي ينبغي ان يجعل فيه ليس في هذا المقام وانما في جميع المسائل اذا قلنا بان الاحكام الشرعية واجب ومندوب ومكره مباح وعرفنا هذه الاحكام - 01:09:54  
كان بتعاليف خاصة حينئذ كل تعريف ببيان التعريف الاخر. حينئذ لا نأتي نقول الواجب اعم من المباح او اعم هذا جنس هذا انا نقول هذا باعتبار اخر. والبحث عندها هنا ينبغي ان يكون في ماذا؟ في هذه الانواع التي هي احكام شرعية تكليفية - 01:10:14  
في مفهوماتها الخاصة. واما جعل مفهومات عامة هذا ليس مرادا. اذا قيل الماء مباح ليس هل المباح بالمعنى الاعم او بالمعنى الاخص ليس عندنا الا المعنى الاخص؟ الذي هو حكم شرعى. واما المعنى الاعم فهذا اشبه ما يكون باعتبار اخر. اعتبار وصول - 01:10:34  
او ذهني. حينئذ البحث كما قال هنا في البحر الاصل ان يكون هنا ليس للشارع الا مقصود واحد. وهو ماذا؟ وهو ما ادخلناه في في الحكم او التخيير الذي استوى فيه الطرف وليس عندنا مباح بمعنى اخر البتة. ولذلك قال هنا - 01:10:54

والحق ان مقصود الشارع بخطاب الاباحة انما هو ذاته. من غير اعتبار اخر. فاذا كان وحصر وسيلة الى واجب هذا خرج عن كونه مباحا هذا خرج عن كونه صار ماذا؟ صار واجبا. اذا حكمه بالشرع ماذا؟ واجب. بدليل القاعدة الاخرى التي دل عليها الدليل الشرعي ما لا يتم الواجب الا به - 01:11:13

فهو واجب. اذا المباح الذي صار وسيلة الى واجب خرج عن كونه مباحا. حينئذ بحثنا في ماذا؟ في الواجب الذي صدق عليه حد الواجب او في الواجب الذي يصدق عليه القاعدة - 01:11:39

يعني ما لا يتم الواجب الا به. فهو واجب القرآن اذا صار وسيلة الى الى غيره. صار وسيلة الى غيره قال هنا فاما من جهتي انه شاغل عن المعاصي الذي عنده ماذا - 01:11:56

الكعبي فليس هذا من مقصود الشرع ولا هو المطلوب من المكلف ولا هو المطلوب مين؟ من المكلف وانما باعتبارنا هو مطلوب من المكلف لكن باعتبار ماذا؟ باعتبار القواعد الاخرى. قال - 01:12:12

وما صوره الكعبي من كون ذلك ذريعة ووسيلة فلا ننكره. يعني ما قاله الكعبي ان عنيت به انه يصير وسيلة للكف عن المحرم فصار واجبا نحن نوافق في هذا ولا ننكره وكذلك اذا صار وسيلة الى المندوب فصار مندوبا هذا لا - 01:12:26

اذا هذا نوافق عليه ولا اشكال فيه. لكن اعتبار ماذا؟ المباح من حيث هو. هل هو مأمور به او لا؟ ليس مأمورا به. المباح من حيث هو هل هو مأمور به او لا؟ قل ليس مأمورا به. واما اذا صار وسيلة هذا عندها قواعد اخرى وهو ماذا؟ ما لا يتم الواجب - 01:12:46

الا به فهو واجب. هكذا التفصيل. قال هنا فاما من جهة انه شاغل واما من جهة انه شاغل عن المعاصي فليس هذا بمقصود الشرع. ولا هو المطلوب من المكلف. وما صوره الكعبي من كون ذلك ذريعة - 01:13:06  
وسيلة فلا ننكره ولكن المنكر قصد الشارع اليه. ولاجماع المسلمين قصد الشأن قد يقصده الشارع قد يقصده الشارع مما اعتبار ماذا؟

باعتبار انه صار وسيلة ولاجماع المسلمين على الاباحة حكم نعم هو يقصد ماذا - [01:13:29](#)

باعتبار الذات ليس مقصودا للشارع وكذلك لكن اذا صار وسيلة قصده الشارع لم يكن حينئذ مباحا واضح هذا؟ اذا قيل بان المباح هل هو مقصود للشارع ام لا؟ ان كان المراد به المباح لذاته ولم يكن ثم وسيلة - [01:13:49](#)

شيء اخر مأمور به هذا ليس مقصودا للشارع. ليس مقصودا اذ لو كان مقصودا للشارع لطلبه. ولما لم يطلبه دل على انه ليس المقصود للشأن. لكن اذا صار وسيلة صار ماذا؟ مقصودا للشأن. حينئذ هذا مراد زرف الشين - [01:14:09](#)

قال على ان ولاجماع المسلمين على ان الاباحة حكم شرعى. وهو كذلك وانه نقىض الواجب. نقىض الواجب المعنى الذي ذكرناه سابقا المباح فيه تخbir والواجب لا تخbir فيه اذا هما نوعان. نوعان الایه - [01:14:27](#)

ها فعل مكلف او نوعان للحكم في مرتبة واحدة وكونها وصلة لا يغلب حكمها المقصود المنصوص عليه شرعا. يعني كونه وسيلة حينئذ لا يغلب او لا يغلب على ماذا؟ على - [01:14:47](#)

معنى الاخر الذي هو الاصل من الشارع وليس كونه مقصودا لغير البتة قال في التحبييل في بحث مباح دليل اول وهو قول الائمة انه غير مأمور به الامر يستلزم ترجيح الفعل ولا ترجيح في المباح ترجيح الفعل الامر يستلزم ترجيح الفعل على ماذا - [01:15:03](#)  
على الترك اما مع المنع من الترك او مع جوازه. اي ترجيح ايجاد الفعل ولا ترجيح في المباح اما ان الامر يستلزم الترجيح فلان طلب والطلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح في المباح. لما مر من حده في ان - [01:15:23](#)

خطاب تخbir وتسوية بين الفعل وتركه حينئذ لا تخbir فيه. لا لا ترجح فيه. وذلك لا رجحان فيه. واذا ثبت ان الامر يستلزم الترجيح ولا ترجيح في المباح لزم ان المباح غير مأمور به. اذا الامر يستلزم - [01:15:43](#)

الترجح لذك والمباح لا ترجح فيه. اذا الامر اذا المباح ليس مأمورا. ليس مأمورا به. فالماجح غير مأمور به. قال ينتظم شكل الدليل هكذا. المباح لا ترجح فيه. وكل ما لا ترجح فيه فهو غير مأمور به. كل ما - [01:16:03](#)

الا ترجح فيه فهو غير مأمور به. فالماجح غير مأمور به. او هكذا بطريقه اخرى المأمور يستلزم الترجح المأمور يستلزم الترجح. وكل ما استلزم الترجح فليس بمحاج اصطلاحي. فالماجور ليس بمحاج اصطلاح ثم تتعكس - [01:16:26](#)

كلتا المقدمتين المباح ليس مأمورا به. قال ولان في الشريعة مباحا غير مأمور به اجماعا صحيحا في الشريعة مباح ليس مأمورا به. لو اشتغل عن عن عقد بيع بعد ايجاره - [01:16:47](#)

هل صار وسيلة الى المأمور به لو انشغل بعقد بيع عن عقد ايجاره او عكسي حينئذ يقول هذا ليس ليس وسيلة الى الى مأمور به فلن يكون مأمورا به. نعم لو - [01:17:09](#)

انشغل عن المحرم كما قال الكعبي بمحاج قد يكون واجبا اذا لم يكن الا هذا حينئذ قد يكون واجبا بل يكون واجبا. لكن اذا اشتغل بمحاج عن مباح حينئذ لا يكون لا يكون واجبا. قال - [01:17:23](#)

ولان في الشريعة مباحا غير مأمور به اجماعا. هذا دليل وهو صحيح وهو المرجح. وقال الكعبي كله مباح ترك حرام وترك الحرام واجب ولا يتم الا واحد اضداده. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. قال الطوفي وتقرير حجته ان المباح ترك حرام - [01:17:40](#)  
هو اي ترك الحرام واجب. فالمباح واجب. اما ان المباح ترك حرام فلانه ما من مباح الا والتلبس به يستلزم ترك محرم بل محركات  
شرب الماء واكل الطعام والتنزه في الاماكن بالمشي والحركة ونحو ذلك - [01:18:00](#)

ترك الزنا مثلا وشرب الخمر لكن هذه قيل شرب الماء بعينه. اذا لم يكن الا شرب الماء اين قد يتبعين لكن شرب الماء وغيره حينئذ تخصيص الماء بعينه يحتاج الى الى نص - [01:18:20](#)

قالوا نحو ذلك يستلزم ترك الزنا وشرب الخمر قطع الطريق وغير ذلك من المحركات. اما ان ترك الحرام واجب فباتفاق وتأول كعب الاجماع بالنظر الى ذات الفعل دون تعلق الامر به. يعني الاجماع على ان على ان المباح ليس - [01:18:37](#)  
مأمورا به. قال هذا باعتبار ذاته وكأنه عنده لا يوجد باعتبار ذاته الا في الذهن. وان باعتبار الواقع هذا لا يكون الا مأمورا به. اذا الاجماع على ماذا؟ على المباح باعتبار ذاته - [01:18:57](#)

وليس هو البحث فيه. قال هنا دون تعلق الامر به بسبب توقف ترك الحرام عليه جمعا بين الادلة. ورد بين لان المباح ليس ترك الحرام

بل شيء يتترك به الحرام مع امكان تركه بغيره فلا يجب - [01:19:10](#)

اجيب بان المباح يستلزم ترك الحرام. بمعنى ان المباح يستلزم تركه. فرق بين مسالتين. ان نقول المبالغة ترك الحرام هو عين المباح

وبين ان نقول ترك الحرام يستلزم ماذا؟ الاشتغال بالмباح يستلزم ترك الحرام. اذ الاستلزم ليس هو عين الشيء - [01:19:30](#)

عين الشيء بان المباح يستلزم ترك الحرام ويحصل به ترك الحرام. لان المباح هو ترك الحرام بعينه. اي فرق بين بين المسالتين. اذا

قوله وغير مأمور به الا طلب. ثم قولان في المسألة. هل المباح مأمور به او - [01:19:55](#)

ان اريد به المباح بالمعنى الاخص والصواب حينئذ نقول ماذا؟ ان المباح ليس مأمورا به لاما ذكره الناظم اذ لا طلب. لان المأمور

معناه انه مطلوب مقتضى. والمباح ليس كذلك - [01:20:17](#)

وان اريد به ماذا؟ المباح باعتباره وسيلة الى مأمور به. وحينئذ صار ماذا؟ صار مأمورا به. هل هذا فيه خلاف الجواب هنا لا خلاف فيه

البنة ويأتي بقية البحث والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:20:37](#)